ثالثا — يجنب مبلغ ٥٪ من صافى الأرباح يخصص لشراء سندات حكومية بعد توزيع ربح قدره ٥٪ من رأس مال الشركة لمساهميها .

رابعا — ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة، ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفق بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٠ — لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

ولذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الادارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الاجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حسابات المصروفات العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٨ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العربية لصناعة البوجيهات"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ١٦٠٧ المؤرخ ١٢ يوليه ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للسادة صبحى حسين عبد الرازق ، وجورج أمين نخله ، وعبد المجيد عمر فتح الله ، واسماعيل بليغ صبرى ، وكمال فهمى حنا ، وسمير عبد السيد شيهات ، وعبد المجيب مصطفى أحمد ، وجورج زكى فهمى ، ولطيف طلعت منصور ، وسعيد شاكر زكى ، وفؤاد عبد الله جرجس ، والسيدة مارى ميشيل دمر ، والشركة الأهلية المصرية للهندسة والتجارة ، وشركة أفريقيا للصناعة والتجارة ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العربية لصناعة البوجيهات " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الإحوال

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الشركة العربية لصناعة البوجيهات

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) المهندس صبحى حسين عبد الرازق، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم برقم ١٠ شارع الشيخ الزرقانى بحدائق القبة بالقاهرة .

(٢) المهندس جورج أمين نخله ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم برقم ٧١ شارع طنطا بمصر الجديدة بالقاهرة .

(٣) المهندس عبد المجيد عمر فتح الله، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم برقم ٧٢ شارع مصر والسودان بالقاهرة .

(٤) المهندس اسماعيل بليغ صبرى، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم برقم ٥ شارع ٢ بالمعادى بالقاهرة .

(٥) الاستاذ كمال فهمى حنا، من رجال الاعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم برقم ٢٣ شارع قصر النيل بالقاهرة .

(٦) المهندس سمير عبد السيد شيهات ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم برقم ٩ شارع العزيز عثمان بالزمالك بالقاهرة .

(٧) الأستاذ عبد المجيب مصطفى أحمد، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم برقم ٥٥ شارع الجيزة بالقاهرة .

(٨) المهندس جورج زكى فهمى، من رجال الاعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم برقم ٢٧ شارع سليمان باشا بالقاهرة .

(٩) المهندس لطيف طلعت منصور ، من رجال الاعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم برقم ١٠ شارع لطف الله بالزمالك بالقاهرة .

(١٠) المهندس سعيد شاكر زكى، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيم برقم ٢٣٩ شارع رمسيس بالقاهرة .

(١١) الأستاذ فؤاد عبد الله جرجس ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ومقيم برقم ٩ شارع العزيز عثمان بالزمالك بالقاهرة .

(١٢) السيدة مارى ميشيل دمر، من ذوات الأملاك ومتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومقيمة برقم ٢٧ شارع سليمان باشا بالقاهرة .

(١٣) الشركة الأهلية المصرية للهندسة والتجارة، شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مركزها الرئيسى بشارع عبد الخالق ثروت رقم ٤٩ بالقاهرة ويمثلها المهندس صبحى حسين عبد الرازق رئيس وعضو مجلس إدارتها المنتدب .

(١٤) شركة افريقيا للصناعة والتجارة، شركة تضامن مدنية مركزها بشارع ٢٦ يوليه رقم ٣٠ بالقاهرة ويمثلها مديراها الأستاذان حليم يوسف ابراهيم وفهمى اسحاق سليمان متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية لصناعة البوجيهات " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو :

القيام بانتاج وتجارة وتصدير شموع الاحتراق اللازمة للسيارات والآلات ذات الإحتراق الداخلى على اختلاف أنواعها وكذلك إنتاج جميع قطع الغيار الأخرى اللازمة لها وما يستتبع ذلك من عمليات مالية وعقارية لازمة لتحقيق هذا الغرض .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الداخل أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ستين ألف جنيه مصرى موزع على ثلاثين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

مادة ٧ — تم الاكتتاب فى رأس المال النقدى جميعه كما يأتى :

الاسم	عدد الأسهم المكتتب بها	قيمتها
		جنيه
أولا — المؤسسون :		
صبحى حسين عبد الرازق	٢٠٠٠	٤٠٠٠
جورج أمين نخله	٢٠٠٠	٤٠٠٠
عبد المجيد عمر فتح الله	١٠٠٠	٢٠٠٠
اسماعيل بليغ صبرى	١٠٠٠	٢٠٠٠
كمال فهمى حنا	١٠٠٠	٢٠٠٠
سمير عبد السيد شيهات	٦٠٠	١٢٠٠
عبد المجيب مصطفى أحمد	١٠٠٠	٢٠٠٠
جورج زكى فهمى	١٠٠٠	٢٠٠٠
لطيف طلعت منصور	١٠٠٠	٢٠٠٠
سعيد شاكر زكى	٥٠٠	١٠٠٠
فؤاد عبد الله جرجس	٥٠٠	١٠٠٠
مارى ميشيل دمر	١٥٠٠	٣٠٠٠
الشركة الأهلية المصرية للهندسة والتجارة ...	٢٠٠٠	٤٠٠٠
شركة أفريقيا للصناعة والتجارة	١٠٠٠	٢٠٠٠
ثانيا — اكتتاب خاص :		
حنا زكى فهمى	٥٠٠	١٠٠٠
اسكندر تادرس تكلا	٥٠٠	١٠٠٠
حبيب تادرس عبد الملك	٥٠٠	١٠٠٠
أندريه ميشيل دمر	٢٥٠	٥٠٠
دانس ميشيل دمر	٢٥٠	٥٠٠
ثالثا — اكتتاب عام :		
بعض المؤسسين	١١٩٠٠	٢٣٨٠٠
	٣٠٠٠٠	٦٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الثلث من القيمة الإسمية للأسهم وقدره (٢٠٠٠٠جنيه مصرى) عشرون ألف جنيه مصرى فى البنك اللبنانى للتجارة بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة اكتتابه ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار القرار الجمهورى بالترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذ أسامه محمد النجار المحامى بشارع قصر النيل رقم ٢٢ بالقاهرة فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق .

مادة ٩ — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هى فى حدود مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى (ألفى جنيه مصرى) .

حرر هذا العقد من ستة عشر نسخة . لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم والأخيرة لحفظها بالشركة .

التوقيعات :

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية لصناعة البوجيهات" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بإنتاج وتجارة وتصدير شموع الاحتراق اللازمة للسيارات والآلات ذات الاحتراق الداخلى على اختلاف أنواعها وكذلك إنتاج جميع قطع الغيار الأخرى اللازمة لها وما يستتبع ذلك من عمليات مالية وعقارية لازمة لتحقيق هذا الغرض .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الداخل أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ستين ألف جنيه مصرى موزع على ثلاثين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

مادة ٧ — دفع الثلث من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها . وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فانها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق فى أن تطالب لتصديق على توقيع الطرفين باثبات أدائهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على شهادات مثبتة لقيد الأسهم الأسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المقتسمة عن الأسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم ، وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة ، يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من أربعة أعضاء وهم :

(١) المهندس صبحى حسين عبد الرازق سن ٥٦ سنة .
(٢) « جورج أمين نخله سن ٤٥ سنة .
(٣) « عبد المجيد عمر فتح الله سن ٣٥ سنة .
(٤) « سمير عبد السيد شيمات سن ٥٤ سنة .

والجميع متمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتساوى لهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك ، على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا

وقد عين المؤسسون المهندس صبحى حسين عبد الرازق رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة الرئيسى كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين، وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية قيمته كل سنة ومن راتب مقطوع قدره خمسمائة جنيه سنويا للعضو .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة — سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين و بدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه (الفان وخمسمائة جنيه سنويا) و يكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام ودون شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ، ويكون لكل عشرة أسهم صوت فى الجمعية العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفة أصيلا أو نائبا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج التى تكون قد عينت فى الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحال أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كانت عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم يتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون الأستاذ / أسعد وفلة شحاته المقيم بشارع محمود بسيونى رقم ٢٨ بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى

المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد الحصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى خمسين فى المائة من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجنب بعد ذلك من الأرباح الصافيـة للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لايقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ، ولايسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذى تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ماتقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بنـاء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المـال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

البـاب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٠ — لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنيـة ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعيـة العمومية بتقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العموميـة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المـال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .